132895 ـ اصطحاب الأولاد إلى المسجد

السؤال

نسمع دائماً عند صلاة المغرب والعشاء صريخاً وضجيجاً من الأطفال في بيت الله الحرام ، فهل هذا يجوز في هذا المكان ، أو في أي مسجد من المساجد؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"لا حرج في ذلك ، لأن من طبيعة الطفل أنه يحدث منه هذا الشيء ، وكان الأطفال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم النبي صلى الله عليه وسلم ويسمع صراخهم ، ولم يمنع أمهاتهم من الحضور ، بل ذلك جائز ، ومن طبيعة الطفل أنه يحصل منه بعض الصراخ ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه يسمع ذلك ، ولم يمنع ، بل كان صلى الله عليه وسلم يقوم في الصلاة وينشط لها فيسمع بكاء الصبي فيخفف لئلا تفتتن أمه ، فهذا يدل على أنه أقرهن على ذلك وراعاهن في الصلاة أيضاً ، عليه الصلاة والسلام .

ولأن منع الأطفال معناه منع الأمهات من الحضور ، وقد يكون حضورهن فيه فائدة للتأسي بالإمام في الصلاة ، والطمأنينة فبها ، ومعرفتها كما ينبغي ، أو لتسمع فائدة من الإمام من العلم .

فالحاصل أن حضورها إلى المسجد مع التستر والتحجب وعدم الطيب فيه فوائد ، فإن كانت لا تأتي إلا بتبرج وإظهار محاسنها أو بالطيب فلا يجوز لها ذلك ، فصلاتها في بيتها أولى ، وبكل حال فصلاتها في بيتها أولى وأفضل إلا إذا كان خروجها تستفيد منه فائدة واضحة ، كنشاط في قيام رمضان ، وكسماع العلم والفائدة ، أو التأسي بالإمام في صلاته والطمأنينة فيها إذا كانت تجهل كيفية الصلاة كما ينبغي ، فتستفيد صفة الصلاة والطمأنينة فيها ، وتستفيد سماع المواعظ والذكر ، وهذا قد يجعل خروجها أولى لأجل المصلحة ، وإلا فالأصل أن الصلاة في بيتها خير .

أما خروجها متبرجة بالملابس الحسنة الفاتنة ، أو إبراز بعض محاسنها ، وإظهار الطيب الذي قد يسبب الفتن لمن تمر عليهم فكل هذا لا يجوز ، ويجب عليها أن تبقى في بيتها ولا تخرج بهذه الأحوال التي تفتن الناس وتضر الناس .

أما الطفل فلا بأس بوجوده معها ولكن تتحفظ منه وتجعله في محل محفوظ حتى لا يقذر المسجد ويؤذي المصلين ، وإذا دعت الحاجة إلى حمله عند الحاجة ليسكت فلا بأس ، فقد حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب ، حملها وهو يصلي بالناس ، عليه الصلاة والسلام .

فالحاصل : أن وجود الأطفال في المسجد وحملهن حتى في الصلاة لا حرج فيه عند الحاجة ، لكن ينبغي أن يراعى في ذلك سلامة الطفل من النجاسات حتى لا ينجس أمه" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (2/714 ، 715) .